


No:  
Date:

٩٧  
١٤/٥/١٤



ژماره: ١١

بەروار: ٢٠١٤/٥/١٤

بەریز / سەرۆکایەتی په‌رلەمانی کوردستان  
بابەت / پرۆژە یاسای (قانون الادعاء العام لإقليم کوردستان رقم ( ) لسنة (٢٠٠٨)

بەریزان ئیمە بەزمارەی یاسایی په‌رلەمانی کوردستان کە له‌خواردە و اژۆمان کردووە داوا دەگەین پرۆژە یاسای (قانون الادعاء العام لإقليم کوردستان رقم ( ) لسنة (٢٠٠٨) بخربەتیه بەنامەی کاری دانیشتنەکانی په‌رلەمان تا گفتوگۆیان له‌سەر بکریت و په‌رلەمان په‌سەندی بکات.

ژماره	ناوی په‌رلەمانی کوردستان	واژو
-١	خەنگەر کوچى خەنگەر	
-٢	عازل عزىز شەخ	
-٣	پەرسە صالح جەندى	
-٤	ئۇلەپەنەجەنەلەنەلى	
-٥	عەمالەتىنە عەمالەتىنە	
-٦	تەھارە قانات تەھارە قانات	
-٧	عەمەر عەمەر	
-٨	بەنەزەر تەھبىت سەبەنەزەر	
-٩	لۇرىسا لۇرىسا	
-١٠	الئور عادەر وەصەطۇن	
-١١	ھوانە ئەسما عەملە عەزىز	
-١٢	مەممەن سالىھ مەممەن	
-١٣	ئەستىقار ابرەھىم كەنەن	
-١٤	زەرەلەغا حەمەر وەبەللە	
-١٥		
-١٦		
-١٧		

قانون الادعاء العام لإقليم كوردستان رقم ( )

الباب الأول

الفصل الأول

المصطلحات والمبادئ العامة

أولاً: المصطلحات:

المادة (١): يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني الواردة أعلاها:

الإقليم: إقليم كوردستان – العراق.

الادعاء العام: جهاز الادعاء العام لإقليم كوردستان – العراق.

مجلس القضاء: مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق.

المجلس: مجلس الادعاء العام لإقليم كوردستان – العراق.

الرئيس: رئيس الادعاء العام لإقليم كوردستان – العراق.

قضاء الادعاء العام: رئيس وأعضاء الادعاء العام لإقليم كوردستان – العراق وتشمل

المناصب التالية:

رئيس الادعاء العام ونوابه والمدعي العام التمييزي، ورئيس ونواب رئيس الادعاء العام

للمجالس الاستئنافية والمدعي العام الاستئنافي والمدعي العام في المحاكم البدائية والمدعون

العامون في دوائر الادعاء العام للتحقيق في الجرائم.

## **ثانياً: المبادئ العامة**

- أ- الادعاء العام جهاز قضائي رقابي مستقل، يتمتع بالاستقلال المالي والاداري، يمارس الاختصاصات المخولة له قانوناً.
- ب- ينوب الادعاء العام عن المجتمع ويراقب المشروعية.
- ج- قضاة الادعاء العام مستقلون في أداء مهامهم لا يخضعون أو يستجيبون لأوامر أية سلطة أو وزارة أو جهة للقانون.
- د- رئيس وأعضاء الادعاء العام غير قابلين للعزل فيما عدا الحالات التي ذكرها القانون.
- هـ- الادعاء العام كيان واحد لا يتجزأ، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة اختصاصاتهم، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم.
- وـ- لا يسأل الادعاء العام عن نتائج أعماله أو تصرفاته في مجال ممارسته لمهامه.

## **المادة (٢):**

يكون للادعاء العام ميزانية خاصة مستقلة تلحق بالميزانية العامة للأقليم وتعرض على البرلمان للمصادقة عليها.

## **الفصل الثاني الاختصاصات العامة**

### **المادة (٣):**

- يمارس الادعاء العام الاختصاصات والمهام الآتية:
- أ- حماية نظام الأقليم وأمنه وأمنه ومؤسساته والأموال والمصالح العامة له في إطار مراقبة مشروعية وترسيخ سيادة القانون وسلامة تطبيق أحكامه، وبالطرق المقررة قانوناً.
  - ب- محاربة الفساد المالي والاداري بالوسائل المقررة قانوناً.
  - ج- حماية المجتمع الكورديستاني وقيمه وتراثه والنظام العام والأداب العامة فيه بالوسائل المقررة قانوناً.
  - د- حماية بيئة الأقليم وثرواته الطبيعية بالطرق المقررة قانوناً.

- هـ- الطعن بعدم دستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية لكوردستان العراق أو (المحكمة المختصة).
- وـ- رصد حالات انتهاك حقوق الانسان في المجتمع الكوردي، واتخاذ الاجراءات لحمايتها.
- زـ- العمل للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وحالاتها على المحاكم المختصة.
- حـ- الاسهام مع المحاكم لمراعاة التقييد بالسقوف الزمنية لجسم الدعاوى، والعمل على سرعة حسمها، عن طريق تحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس أمن الاقليم ونظامه واتخاذ الاجراءات عند الإخلال به.
- طـ- مراقبة المشروعية وحسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر والتدابير والتنبيه الى الخروقات والانتهاكات القانونية واتخاذ الإجراءات عند الإخلال بها.
- يـ- إبداء الرأي حول القضايا والمشاريع التي تتعلق بالحق العام وأموال ومصالح الاقليم.
- كـ- تقييم التشريعات النافذة ومشاريعها المقترحة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتتطور ومساسها بالحق العام وأموال ومصالح الاقليم وتقديم المقترفات بشأنها الى الجهات المعنية.
- لـ- الاعتراض على الأوامر والقرارات الصادرة من الوزارات ودوائر ومؤسسات الاقليم والهيئات وال المجالس واللجان لدى الجهة الأعلى منها درجة أو الجهة المختصة.
- مـ- رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات، ومكافحتها وتقديم المقترفات العلمية الى رئاسة الاقليم والجهات المعنية لمعالجتها وتقليلها.
- نـ- الحضور في المحاكم لحماية الأسرة والطفولة وحقوقهم ورصد حالات انتهاكها واتخاذ الاجراءات للتلافيها.

## الباب الثاني

### مهام الادعاء العام الجزائية والمدنية

#### الفصل الأول

##### تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة والتحقيق فيها

المادة (٤):

يختص الادعاء العام حصرياً دون غيره بما يلي:

أولاً: تحريك واقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها واجراء التحقيقات فيها والتصرف بها وفقاً للقانون.

ثانياً: تمثيل الحق العام والاتهام في الدعوى الجزائية والحضور أمام المحاكم وتقديم الأدلة الثبوتية والاسانيد فيها لتحقيق العدالة.

ثالثاً: ممارسة كافة صلاحيات قضاة التحقيق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين الأخرى.

رابعاً: الرقابة والاشراف على المحققين وأعمال الضبط القضائي أثناء قيامهم بالإجراءات والتحريات عن الجرائم وأصدر الأوامر إليهم ومساعلتهم في حال الإخلال بواجباتهم.

خامساً: الإدلاء بالمعلومات عن القضايا التحقيقية والقرارات والأحكام القضائية ونشر الوثائق لوكالات الانباء والوسائل المقروءة والموسوعة والمرئية بموجب أحكام القوانين.

سادساً: تفتيش المواقف واطلاق سراح المحجوزين خلافاً للقانون ومراقبة أوضاعهم ومساءلة القائمين عليها في حال الإخلال بواجباتهم، وحالتهم على التحقيق.

المادة (٥):

أولاً: تكون قرارات المدعي العام قابلة للطعن فيها لدى محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية من قبل ذوي العلاقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ثانياً: يجب على المدعي العام المختص بالتحقيق في الجرائم عرض قراراته الفاصلة بشأن دعوى الجنائيات والجناح على هيئة استئنافية أو أكثر تشكل في رئاسة الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية يرأسها رئيس الادعاء العام في المنطقة الاستئنافية أو من ينوب عنه وعضوية مدعين عامين

